مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المادة ١٦ من اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام مقارنة بالدساتير العالمية لحقوق الانسان والعهود والمواثيق الدولية

المشرف أ. د. مهدي بلوي
mahdibalavi@ut.ac.ir
جامعة طهران
الباحث ايهاب جلال حسن
ehabjalal@gmail.com
طالب دكتوراه في جامعة طهران فرع الفارابي

المستخلص
تُجسّد المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مبدأ حماية حقوق المؤلف والمبدع، حيث تؤكد على أن لكل إنسان الحق في الاستفادة من ثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع ضمان حقوقه الأدبية والمالية، شريطة ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. تعكس هذه المادة التزاما بحماية الملكية الفكرية ضمن إطار إسلامي، يوازن بين الحقوق الفردية والقيود الدينية، وعند مقارنتها بالدساتير والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، نجد أن المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تنص على "حق كل شخص في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني قام به"، دون الإشارة إلى أي قيد ديني. كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على هذا الحق في المادة (١٥)، موفرًا حماية شاملة للمبدعين والمخترعين.

Abstract
Article (١٦) of the Cairo Declaration on Human Rights in Islam embodies the principle of protecting the rights of authors and creators. It affirms that every individual has the right to benefit from the fruits of their scientific, literary, artistic, or technical production, while guaranteeing their moral and financial rights, provided that such production does not contradict the provisions of Islamic Sharia. This article reflects a commitment to protecting intellectual property within an Islamic framework that balances individual rights with religious restrictions. In comparison, international human rights constitutions and charters—specifically Article (٢٧) of the ١٩٤٨ Universal Declaration of Human Rights—state that "everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author," without reference to any religious limitations. Similarly, the ١٩٦٦ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

reaffirms this right in Article (١٥), providing comprehensive protection for creators and inventors.

المقدمة

اولا : بيان المسألة

تُعد حقوق الملكية الفكرية من أبرز الحقوق التي حظيت باهتمام واسع في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، لما لها من دور أساسي في تشجيع الابتكار والإبداع في مختلف المجالات العلمية والأدبية والفنية والتقنية. وقد تبنّت المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ صريحة لحماية هذه الحقوق، دون ربطها بأي قيد ديني أو ثقافي. إلا أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وبخاصة في المادة (١٦)، قد تناول هذا الحق من منظور إسلامي، حيث أقرّ بحق الإنسان في الاستفادة من ثمرة إنتاجه، مع ضمان حقوقه الأدبية والمالية، لكنه اشترط ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا تثار مسألة جوهرية تتعلق بمدى انسجام هذا القيد مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وتأثيره على حرية الإبداع ومدى شمولية الحماية القانونية التي يوفرها النص. وتكمن أهمية هذه المسألة في كونها تمثل نقطة تقاطع بين الخصوصية الثقافية والدينية للدول الإسلامية من جهة، والمعايير العالمية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، ما يستدعي دراسة مقارنة وتحليل دقيق لهذا التوازن، والبحث عن سبل التوفيق بينهما لضمان حقوق الأفراد دون المساس بالقيم الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.

ثانيا: ضرورة البحث

تنبع ضرورة هذا البحث من التحديات المتزايدة التي تواجهها الدول الإسلامية في مواءمة تشريعاتها الوطنية، المستندة إلى الشريعة الإسلامية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. فبينما تؤكد المواثيق الدولية على حرية الإبداع وضمان الحقوق الأدبية والمالية للمبدعين دون قيود دينية، يفرض إعلان القاهرة قيدًا شرعيًا على هذه الحقوق، ما قد يؤدي إلى تقييد بعض أشكال الإبداع أو حرمان أصحابها من الحماية القانونية. عليه، فإن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على أبعاد المادة (١٦) من إعلان القاهرة، وبيان مدى اتساقها مع المواثيق الدولية والدساتير الحديثة، سعيًا للوصول إلى تصور متوازن يُعزز حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية دون الإخلال بالقيم الدينية.

ثالثا : اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

١. تحليل مضمون المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وبيان أبعادها القانونية والشرعية في مجال حماية الحقوق الأدبية والمالية للمبدعين.

٢. مقارنة المادة (١٦) بنصوص المواثيق الدولية الأساسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٣. تسليط الضوء على الأثر القانوني للقيد الشرعي الوارد في المادة (١٦)، وتحديد مدى تأثيره على حرية الإبداع وحماية الملكية الفكرية في الدول الإسلامية.

رابعاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التناقض الظاهري بين ما تقرره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من حماية مطلقة للحقوق الأدبية والمالية المرتبطة بالإنتاج العلمي والأدبي والفني، وبين ما جاء في المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والتي قيدت هذه الحماية بشرط عدم تعارض الإنتاج مع أحكام الشريعة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الإسلامية وهنا يثور التساؤل الجوهري حول مدى تأثير هذا القيد الديني على شمولية حماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى حرية الإبداع والتعبير،

خامسا : فرضيات البحث

ينطلق هذا البحث من عدد من الفرضيات التي يسعى لاختبارها وتحليلها في ضوء النصوص القانونية والدستورية المقارنة، وأبرز هذه الفرضيات هي:

١. إن القيد الشرعي الوارد في المادة (١٦) من إعلان القاهرة قد يُحد من شمولية حماية الحقوق الأدبية والمالية، ويؤثر سلبًا على حرية الإبداع في بعض المجالات التي تُعد خلافية من منظور الشريعة.
٢. توجد فجوة تشريعية بين إعلان القاهرة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بإطلاق الحماية دون تقييد ديني.
٣. إن بعض الدساتير الوطنية في الدول الإسلامية، مثل الدستور العراقي والدستور الإيراني، تسعى إلى المواءمة بين حماية حقوق المؤلف من جهة، ومتطلبات الشريعة أو الهوية الثقافية من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تفاوت في درجة الحماية.

سادسا : منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية و اسبابها.

المبحث الأول

المفاهيم العامة

يتمتع مؤلف برامج الحاسب الآلي بحقوق معنوية تحمي تواصله مع العمل الفكري وتحفظ كرامته وسمعته. هذه الحقوق لا تتعلق بالجوانب المالية أو الاقتصادية للعمل، بل تركز على ارتباط المؤلف بعمله والحفاظ على أصالته. يتمثل الحق المعنوي للمؤلف في عدة جوانب رئيسية، أبرزها الحق في الاعتراف بمؤلفاته، بحيث يحق له أن يُنسب العمل إليه دون التلاعب أو التعديل عليه بطرق تشوهه أو تحرفه[١].

المطلب الاول

مفهوم حقوق المؤلف

من خلال الحق في الاعتراف، يُعتبر المؤلف صاحب الحق في تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم عمله للعامة، كما يحق له منع أي تعديلات قد تضر بسمعته أو تؤثر على العمل بطرق سلبية. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤلف حماية العمل من أي مساس قد يمس تاريخه أو أصالته، مثل التوزيع أو النسخ غير القانوني الذي قد يؤدي إلى تقليد غير مرخص للبرنامج. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، فإن المؤلف له الحق في منع استخدام برنامجه بطرق قد تسيء إلى سمعة البرنامج أو تُغيّر خصائصه بشكل يضر بالجمهور أو يشوه هدفه [٢]

ويتجاوز الحق المعنوي للمؤلف في برامج الحاسب الآلي مجرد الاعتراف بمؤلفيته إلى جوانب أخرى تتعلق بالحفاظ على الأصالة والسمعة. من أبرز هذه الحقوق الحق في منع أي تعديل قد يشوه العمل أو يؤثر على جودته. يحق للمؤلف أن يحدد كيفية عرض وتوزيع برنامجه، كما يحق له التدخل لمنع استخدام برنامجه في سياقات قد تضر بسمعته أو تشوه هدفه الأصلي.

علاوة على ذلك، فإن الحقوق المعنوية تمنح المؤلف الحق في اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي انتهاك قد يمس سمعته. على سبيل المثال، في حال تم استخدام برنامجه في أنشطة غير قانونية أو ضارة، يحق له اتخاذ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إجراءات قانونية لاستعادة حقوقه وحمايتها. هذه الحماية لا تتوقف عند حدود القانون المحلي، بل تشمل أيضًا الحماية الدولية التي تضمن للمؤلف الحفاظ على حقوقه عبر الحدود، وهو ما يعزز من قيمة أعماله في سوق البرمجيات العالمي[٣].

المطلب الثاني

الأساس النوعي لتعريف المصنف الإلكتروني وأبعاده التطورية"

الحقيقة إذن تعريف للمصنف الالكتروني يحتاج إلى تحديد مجموعة من الأسس وهي:

١ـ الأساس الأول:

نوعيا يطلق على هذا المصطلح على مجموعة من المنتجات الذهنية الابداعية هي((برامج الحاسب الآلي ،قواعد البيانات طبوغرافيا الدوائر المتكاملة أسماء النطاقات أو المواقع الالكترونية (Dominname)، المصنفات الوسائط المتعددة، النشر الالكتروني)).

وهذه المنتجات الابداعية محددة على سبيل المثال لا الحصر وذلك بسبب الطبيعة التطورية لتكنولوجيا المعلوماتية ذات الايقاع السريع الذي يجعل العالم يبدو مختلفا من يوم لآخر[٤]، وانعكاسه على مضمون المصنف الالكتروني وموضوعه ومن ثم ضرورة اتساق مفهومه مع التطور والتوسع في صوره في أن يكون جامعا مانعا أو قريبا من ذلك[٥].

٢ـ الأساس الثاني:

تقنيا فإن جميع المنتجات الذهنية الالكترونية تدور في فلك نوعين من التكنولوجيا الرقمية فهي إما مصنفات الالكترونية وإما مصنفات معالجة الكترونيا، فبرامج الحاسب الآلي ومفهوم الدوائر المتكاملة واسماء النطاقات والعناوين(اسماء الدومين) مثلا هي عبارة عن سلسلة مشفرة من النصوص والتعليمات بشكل يكون مقبولا مفهوما للحاسب الآلي بحيث يمكن لمستخدمه الافادة منه في مجال الوصول للبيانات أو معالجتها[٦]،في حين نجد في قواعد البيانات والنشر الالكتروني تجميعا وتبويبا ومعالجة تناظرية أو رقمية لهذه البيانات لتظهر بشكل منسق ومنهج للمستخدمين لتقنيات الحوسبة وشبكات الاتصال التي منها الانترنيت[٧].

٣ـ الأساس الثالث:

قانونيا فإن قواعد الملكية الفكرية في المجال الالكتروني وكحال الملكية الفكرية التقليدية ـ تنصب على الشكل الذي تظهر به الأفكار لا الأفكار ذاتها أي عندما تظهر للعالم المحسوس فلا حماية لغير الموجود[٨]،لذلك نجد أن مؤتمر تونس للدول المعقود عام ١٩٧٥م قد عرف المصنف بانه((كل عملا ذهني ذي دعامة مادية) ولا يؤثر في صفة الوجودية أو المحسوس إن لا يشعر به الأفراد مباشرة أو بالواسطة بأي طريقة أخرى للتعبير عنه ،والتي منها الطريقة الالكترونية بالحاسب الآلي. وهكذا نجد أن محكمة باريس الابتدائية وفي حكم صدر عام ١٩٨٣ قد استندت إلى هذه الفكرة في حكم لها قضت فيه باعتبار برامج الحاسب الآلي من ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال حق المؤلف بقولها:((إنه إذا كانت برامج الحاسب الآلي لا تتجه مباشرة إلى الإنسان فليس ذلك تبريرا لاستبعادها من نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية فبفضل نقل هذه البرامج على ركائز مادية أو بظهورها على شاشة الحاسب الآلي فإنها تصل للانسان وليس معنى الاحتياج إلى الإنسان على مستوى عالٍ ومقدرة على قراءة البرنامج هو استبعادها من نطاق الحماية لعدم إلمام الجمهور بها، فإن المقطوعات الموسيقية تكتب بلغة رمزية معقدة لا يفهمها الجميع وعلى الرغم من ذلك لم يقل أحد باستبعادها من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف))[٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

استنادا إلى هذه الأسس يمكن لباحث تعريف المصنف الالكتروني بكونه:(هو كل انتاج ذهني ابتكاري في مجال الحاسب الآلي وأطواره التقنية ايا كانت مضمونه أو طبيعية أو أهميته أو طريقة التعبير عنه).

المبحث الثاني

مقارنة بنود المادة ١٦ من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان مع العهود والمواثيق الدولية

تشكل المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أحد أبرز النصوص التي تعكس التفاعل بين المبادئ الإسلامية ومفاهيم حقوق الإنسان الحديثة، حيث تنص على حق الفرد في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع التأكيد على ضرورة ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُبرز هذا النص التزام الدول الإسلامية بحماية الملكية الفكرية في إطار مرجعية دينية، ما يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على ذات الحقوق دون قيد ديني[١٠]، وانطلاقًا من أهمية هذا الحق في عصر المعرفة والتكنولوجيا، يتناول هذا المبحث مقارنة تحليلية بين بنود المادة (١٦) من إعلان القاهرة، ونصوص المواثيق الدولية الأساسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

يُعد كلٌّ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ من أهم الوثائق التي سعت إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإنْ كان كلٌّ منهما ينطلق من مرجعية مختلفة؛ فالأول يستند إلى الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس، بينما يستند الثاني إلى مبادئ القانون الطبيعي والفكر الليبرالي الإنساني.[١١] غير أن المقارنة بين المادتين تكشف عن تباين جوهري يتمثل في القيد الديني الذي تضعه المادة (١٦) من إعلان القاهرة، والذي ينص على ألا يتعارض الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية، مقابل إطلاق الحماية في المادة (٢٧) من الإعلان العالمي دون أي قيد ديني أو ثقافي. ومن هنا، تأتي أهمية هذا المطلب في تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين المادتين، وبيان مدى تأثير المرجعية الدينية على طبيعة الحق وحدوده، مع بحث انعكاسات ذلك على حرية الإبداع وضمانات الملكية الفكرية في السياقات القانونية المختلفة.

الفرع الأول

مضمون الحماية في كلا الإعلانين

يتناول هذا الفرع تحليل مضمون كل من المادة (١٦) من إعلان القاهرة والمادة (٢٧) من الإعلان العالمي، وذلك من حيث تعريف الحق في الإنتاج الفكري ومجالاته. تنص المادة (١٦) على حق الفرد في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع ضمان الحقوق الأدبية والمالية، بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. في المقابل، تنص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه"، دون أن تضع أي قيد ديني أو ثقافي، يعكس هذا التباين اختلاف المنطلقات الفكرية؛ فبينما يسعى إعلان القاهرة إلى تقييد الحق بضوابط دينية لضمان عدم تعارضه مع القيم الإسلامية، يعتمد الإعلان العالمي على مرجعية إنسانية عامة، ما يجعل الحق مطلقًا في نطاقه وشموله[١٢]

الفرع الثاني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

القيود والحدود المفروضة على الحق

يتناول هذا الفرع القيود التي تفرضها كل وثيقة على ممارسة الحق في الانتفاع بالإنتاج الفكري. ففي إعلان القاهرة، يُشترط أن لا يتعارض الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يفتح المجال أمام تفسيرات متعددة قد تؤدي إلى تقليص نطاق الحماية، خصوصًا في الموضوعات المثيرة للجدل دينيًا أو ثقافيًا. على النقيض، فإن المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لا تفرض قيودًا سوى ما يتعلق باحترام حقوق الآخرين أو النظام العام في سياق تطبيق القوانين الوطنية.[١٣] وهكذا، يُبرز هذا الفرع أن القيود في إعلان القاهرة تستند إلى مرجعية دينية ملزمة، بينما تعتمد القيود في الإعلان العالمي على معايير قانونية مدنية عامة، ما يؤثر على اتساع نطاق الحق ومرونة الحماية في كل منهما.

المطلب الثاني

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

عند مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، التي تنص على حق الفرد في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي الأقرب من حيث المضمون)، يتبين وجود تقاطع في الهدف المتمثل في حماية الإبداع الفكري. إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في المرجعية القيمية والقيود المفروضة، حيث تُقيِّد المادة (١٦) هذا الحق بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما يكفل العهد الدولي هذا الحق بصورة مطلقة تخضع فقط للضوابط القانونية العامة.

الفرع الأول

مضمون الحق في الإنتاج الفكري في كل من إعلان القاهرة والعهد الدولي

تتناول المادة (١٦) من إعلان القاهرة حق الإنسان في الانتفاع بثمار إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني، مع حماية مصالحه الأدبية والمالية، إلا أنها تقيد هذا الحق بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الحماية مشروطة بموافقة مرجعية دينية. بالمقابل، وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق **المدنية والسياسية** لا ينص صراحة على حماية الحقوق الفكرية، فإن هذا الحق مذكور بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٥)، والتي تكفل لكل فرد حق حماية المصالح المعنوية والمادية المتصلة بأي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.[١٤]

ويُظهر هذا الفرع أن مضمون الحق في كلا النصين يتقارب من حيث الهدف العام، وهو حماية حقوق المبدعين، لكنه يختلف من حيث الأساس المرجعي وطبيعة الضمانات، حيث تتبنى المواثيق الدولية مقاربة قانونية إنسانية عالمية، في حين ينطلق إعلان القاهرة من مرجعية دينية إسلامية.[١٥]

الفرع الثاني

نطاق الحماية وحدودها في كلا النظامين

في إعلان القاهرة، يتوقف الاعتراف بالحق على عدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية، وهو شرط فضفاض قد يختلف تأويله باختلاف المدارس الفقهية، ما يُضعف الحماية القانونية ويجعلها خاضعة للاجتهاد الديني. في حين أن العهد الدولي يمنح الحماية بصورة غير مشروطة دينيًا، ويخضع فقط للقيود التي تفرضها القوانين الوطنية لتحقيق النظام العام أو احترام حقوق الآخرين[١٦].

ويُبرز هذا التباين أن القيود في إعلان القاهرة ذات طابع ديني تشريعي، بينما القيود في العهد الدولي ذات طابع قانوني وضعي، ما يُحدث تفاوتًا في درجة الحماية والقدرة على تطبيق الحق في السياقات المختلفة،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

خاصة في ما يتعلق بالابتكار العلمي والفني الذي قد يُصنَّف ضمن المحظورات الشرعية في بعض التفسيرات الإسلامية.

المطلب الثالث

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

يسعى هذا المطلب إلى بيان أثر هذا التباين على السياسات التشريعية للدول الإسلامية، وعلى التزاماتها الدولية، لا سيما في ظل التحديات التي تفرضها العولمة الرقمية وحماية الابتكار المعرفي والثقافي.

الفرع الأول

مضمون الحق في كلا النصين

تُركز المادة (١٦) من إعلان القاهرة على حق الإنسان في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وتقرّ بحمايته الأدبية والمالية، لكن بشرط ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُفهم من ذلك أن الحماية ليست مطلقة، بل مرتبطة بشرط ديني قد يحد من نطاق بعض المصنفات، تبعًا لاختلاف التأويلات الفقهية.

أما المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتمنح الحق لكل شخص في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه ويتضح أن المادة (١٥) تتوسع في نطاق الحق، ولا تضع قيودًا دينية أو أيديولوجية، بل تنطلق من مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية العالمية، مما يجعل الحماية أكثر شمولًا ومرونة في التطبيق[١٧].

الفرع الثاني

طبيعة القيود القانونية والدينية المفروضة على الحق

يُظهر هذا الفرع الفارق الجوهري في طبيعة القيود التي تفرضها كل من الوثيقتين. فالمادة (١٦) من إعلان القاهرة تجعل الحماية مشروطة بموافقة الشريعة، ما يمنح السلطة التقديرية للجهات الدينية والقانونية في الدول الإسلامية لتحديد ما إذا كان المصنف متوافقًا مع الشريعة أم لا. وهذا قد يُقيد بعض أشكال الإبداع، خاصة في مجالات مثل الفنون أو الفكر الحر أو التقنيات المثيرة للجدل دينيًا، بالمقابل، لا تفرض المادة (١٥) من العهد الدولي قيودًا دينية، وإنما تخضع ممارسة هذا الحق فقط للقيود القانونية التي تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام وفقًا لما تحدده القوانين الوطنية في إطار احترام مبادئ العهد، ما يجعل القيد هنا موضوعيًا ومدنيًا، وليس عقائديًا.

وبذلك، يتضح أن العهد الدولي يعتمد على مرجعية مدنية دولية تضمن شمولية الحماية، في حين أن إعلان القاهرة يعتمد على مرجعية دينية خاصة، تؤثر على نطاق الحق وحدوده في بعض المجتمعات الإسلامية[١٨].

المطلب الرابع

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

يناقش هذا المطلب أوجه التقارب والاختلاف بين إعلان القاهرة والاتفاقية الأوروبية، لا سيما في ما يتعلق بطبيعة الحق، والقيود المفروضة عليه، والأساس القانوني لكل منهما، وذلك بهدف بيان مدى إمكانية التوفيق بين النظام الإسلامي والأنظمة الأوروبية في مجال حماية الملكية الفكرية وحرية الإبداع.

الفرع الأول

مضمون الحق في كل من إعلان القاهرة والاتفاقية الأوروبية

تنص المادة (١٦) من إعلان القاهرة على أن "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني"، مع ضمان حقوقه الأدبية والمالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُفهم من هذا النص أن الإعلان يعترف صراحة بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلف والمبدع، ولكن يربطها بشرط ديني يضبط حدود الحماية[١٩].

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورغم عدم تضمينها نصًا مباشرًا عن الملكية الفكرية، فقد جاء البروتوكول الأول، المادة (١) ليؤكد أن "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحق له التمتع بسلامة ممتلكاته"، وقد فسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المادة باعتبار أن المصنفات الفكرية والأدبية والعلمية تندرج ضمن "الملكية" التي تستحق الحماية، شريطة أن تكون مشروعة وقانونية[٢٠].ومن هذا المنطلق، يتضح أن الاتفاقية الأوروبية تعتمد مفهومًا موسعًا للملكية يشمل الحقوق الفكرية، لكنها تنطلق من منظور مدني وضعي، دون اشتراط مرجعية دينية أو ثقافية.

الفرع الثاني

طبيعة القيود وحدود الحماية في كلا النظامين

يفرض إعلان القاهرة قيدًا صريحًا على حماية الإنتاج الفكري يتمثل في عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يجعل الحماية مشروطة بمرجعية دينية قد تتباين من دولة لأخرى حسب الاجتهادات الفقهية، وقد تستبعد بعض المجالات الفنية أو الأدبية التي تُعد مخالفة للتعاليم الإسلامية وفق بعض التفسيرات[٢١].

أما الاتفاقية الأوروبية، فإنها تفرض قيودًا قانونية عامة ومحددة تتعلق بالنظام العام أو مصالح المجتمع، وتُعتبر هذه القيود منضبطة بالقانون ومفسّرة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق الصالح العام، دون تدخل ديني أو عقائدي[٢٢].

وعليه، فإن الفرق الجوهري يتمثل في أن إعلان القاهرة يقيّد الحماية بقيد ديني، بينما الاتفاقية الأوروبية تفرض قيودًا قانونية علمانية موضوعية، ما يجعل الحماية في النظام الأوروبي أكثر شمولًا وثباتًا من حيث التطبيق القضائي.

المطلب الخامس

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩

يسعى هذا المطلب إلى مقارنة البنية القانونية والمرجعية القيمية بين إعلان القاهرة والاتفاقية الأمريكية، وتحليل أوجه التقاطع والاختلاف فيما يتعلق بحماية الحقوق الفكرية، وطبيعة القيود المفروضة، ومدى تأثير المرجعية الدينية أو المدنية في كل منهما على حرية الإبداع وضمان الحقوق الأدبية والمادية.

الفرع الأول

مضمون الحق في كلا النصين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنص المادة (١٦) من إعلان القاهرة على أن لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع ضمان الحقوق الأدبية والمالية، بشرط ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُفهم من ذلك أن الإعلان يقرّ صراحة بحماية حقوق المؤلف والمبدع، ولكن ضمن إطار ديني محدد.

أما الاتفاقية الأمريكية، فبينما لا تتناول بشكل مباشر الحق في الملكية الفكرية ضمن نص مستقل، إلا أن مضمون هذا الحق يمكن استخلاصه من المادة (٢١) التي تنص على أن "لكل شخص الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها"، [٢٣] ومن المادة (١٣) التي تنص على حرية التعبير ونشر المعلومات، وهو ما يفتح المجال لحماية المصنفات الفكرية والأدبية. وقد فسّرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هذه النصوص في عدد من قراراتها لتشمل حماية الحقوق الفكرية، خاصة في المجالات الفنية والثقافية.

وهكذا، يتضح أن كلا النصين يعترف بحق الإنسان في حماية إنتاجه الفكري، إلا أن إعلان القاهرة يضع هذا الحق ضمن قيد ديني، بينما تتعامل الاتفاقية الأمريكية معه ضمن سياق مدني وحقوقي أوسع.

الفرع الثاني

طبيعة القيود والضوابط المفروضة على الحق

تُقيد المادة (١٦) من إعلان القاهرة الحق في الانتفاع بالإنتاج الفكري بعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، ما يعني أن الحماية القانونية تُمنح فقط إذا أُقرّ بأن المصنف متوافق مع الضوابط الشرعية. وهذا القيد، وإن كان منسجمًا مع طبيعة الإعلان، إلا أنه قد يؤدي إلى تقليص الحماية في بعض المجالات التي تُعد حساسة دينيًا أو ثقافيًا. [٢٤]

في المقابل، فإن القيود المفروضة في الاتفاقية الأمريكية تستند إلى مفاهيم النظام العام واحترام حقوق الآخرين، وهي قيود محددة قانونًا وتخضع لمراقبة قضائية واضحة، ما يمنحها صفة الضبط القانوني الموضوعي. ولا تُفرض أي قيود ذات طابع ديني أو أيديولوجي، مما يجعل الحماية أكثر اتساعًا واستقلالًا عن المرجعيات الثقافية أو الدينية الخاصة.

ويُبرز هذا الفرع الفرق الجوهري في طبيعة المنظومة القانونية لكل من الوثيقتين، حيث يعتمد إعلان القاهرة على مرجعية دينية تقيد الحق بموجب الشريعة، بينما تعتمد الاتفاقية الأمريكية على مرجعية مدنية تحكمها ضوابط قانونية حقوقية عامة.

المطلب السادس

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١

يسعى هذا المطلب إلى مقارنة البنية المعيارية لكل من إعلان القاهرة والميثاق الأفريقي، من حيث مدى شمول حماية الملكية الفكرية، وطبيعة المرجعية القانونية والقيمية، وحدود الحق والقيود المفروضة عليه، خاصة في ظل التقاء الإقليمين (الإسلامي والأفريقي) في العديد من الدول، مما يجعل من هذه المقارنة ذات أهمية عملية وتشريعية كبيرة.

الفرع الأول

مضمون الحق في كلا النصين

جاءت المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لتؤكد على حق الإنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وضمان حقوقه الأدبية والمالية، شريطة ألا يتعارض هذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يدل على إقرار مبدئي لحماية الملكية الفكرية، لكنها مشروطة بقيود دينية[٢٥].

أما الميثاق الأفريقي، فرغم عدم تخصيص مادة صريحة تتناول الملكية الفكرية، إلا أن المادة (٩) تؤكد على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن آرائه، في حين تنص المادة (١٤) على حق الفرد في الملكية، ولا يمكن حرمانه منه إلا لأسباب مبررة في المصلحة العامة. وقد فسّر الفقه القانوني الأفريقي هذه النصوص بأنها تشمل ضمنيًا حماية حقوق المؤلفين والمبدعين، وخاصة في ضوء التوجهات الحديثة نحو تعزيز الحق في الثقافة والمعرفة[٢٦].

وبذلك، نجد أن كلا الوثيقتين يقرّان بالحماية، لكن إعلان القاهرة يُحددها ضمن مرجعية دينية، في حين أن الميثاق الأفريقي يقدم حماية ضمن إطار مدني تقليدي واسع يشمل جميع أنواع الملكية، بما فيها الفكرية.

الفرع الثاني

القيود المفروضة على ممارسة الحق في كلا النظامين

تقيّد المادة (١٦) من إعلان القاهرة الحق في الانتفاع بالإنتاج الفكري بعدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية، ما يجعل القبول بالمصنفات الفكرية مرتبطًا بمدى ملاءمتها للمنظور الديني، وهو قيد يختلف تفسيره من دولة إلى أخرى بحسب الخلفية المذهبية والفقهية[٢٧].

أما في الميثاق الأفريقي، فإن القيود على الحقوق لا تستند إلى مرجعية دينية، وإنما تُحدد وفق مبدأ المصلحة العامة، مع احترام كرامة الإنسان وحقوق الشعوب، كما ورد في ديباجة الميثاق ومجمل مواده. وهذه القيود تُعد قانونية ومدنية، وتخضع للتفسير في ضوء المبادئ الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع الأفريقي، دون فرض معيار ديني موحَّد[٢٨].

ويُبرز هذا الفرق أن إعلان القاهرة يُقيّد الحق دينيًا، بينما الميثاق الأفريقي يُقيّده وفق اعتبارات مدنية واجتماعية عامة، مما ينعكس على مدى انفتاح كل منهما على حرية الإبداع وشمولية الحماية القانونية.

المطلب السابع

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤

يُمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ أحد أهم الوثائق الإقليمية التي تبنتها جامعة الدول العربية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الدول العربية، في محاولة للجمع بين الالتزام بالمعايير الدولية واحترام الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمعات العربية. وقد تضمّن الميثاق عدة مواد تُعنى بحماية الحقوق الفكرية والمعنوية، أبرزها المادة (٤٢) التي تنص على أن "تحترم الدول الأطراف حقوق الملكية الفكرية للأفراد والجماعات والمؤسسات"، مؤكدة على الحق في الاستفادة من ثمار الإنتاج العلمي والفني والأدبي[٢٩].ويهدف هذا المطلب إلى مقارنة جوهر الحق وآليات حمايته في كلا النصين، مع التركيز على نطاق الحماية، والقيود المفروضة، ومدى استيعاب كل من الميثاق والإعلان للتحولات الحديثة في مفاهيم الملكية الفكرية، وخاصة في ظل الانفتاح الرقمي والتكنولوجي المتسارع في العالم العربي.

الفرع الأول

مضمون الحق في كلا النصين

تؤكد المادة (١٦) من إعلان القاهرة على حق الإنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وتضمن له الحقوق الأدبية والمالية، شريطة ألا يكون هذا الإنتاج مخالفًا لأحكام الشريعة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الإسلامية. ويظهر من هذا النص أن الإعلان يعترف بالملكية الفكرية، لكنه يربط الحماية بشرط ديني يُعد جزءًا من المنظومة الإسلامية التي يعتمدها الإعلان في مجمل مواده[٣٠].

أما المادة (٤٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، فقد نصت على أن: "تحترم الدول الأطراف حقوق الملكية الفكرية للأفراد والجماعات والمؤسسات"، دون أن تُقيّد هذا الحق بشرط ديني أو ثقافي. ويُفهم من ذلك أن الميثاق يعترف بالملكية الفكرية باعتبارها حقًا قائمًا بذاته، وتلتزم الدول بحمايته في إطار منظومة قانونية حديثة، تنسجم مع ما تقرّه المواثيق الدولية[٣١].

وبذلك، نجد أن كلا النصين يقرّ بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن إعلان القاهرة يُقيّدها بشرط شرعي، بينما الميثاق العربي يطرحها بصيغة قانونية مرنة تتماشى مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

الفرع الثاني

القيود والضوابط المفروضة على الحق

يشترط إعلان القاهرة في المادة (١٦) أن يكون الإنتاج محل الحماية غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ما يُعد قيدًا دينيًا قد يُؤثر على نطاق حماية بعض المصنفات، خصوصًا في مجالات الفنون أو الفكر الحر، تبعًا لتعدد التفسيرات الفقهية لدى الدول الإسلامية.[٣٢] في المقابل، فإن الميثاق العربي لم يضع قيدًا دينيًا أو ثقافيًا على ممارسة الحق في الملكية الفكرية، وإنما اكتفى بصيغة عامة تحيل إلى التزام الدول بحماية هذا الحق ضمن الإطار القانوني العام[٣٣]. وتُعد هذه الصيغة أكثر انفتاحًا وملاءمة للتطورات الحديثة في مجال الإبداع الرقمي والعلمي، حيث يمكن أن تُكيَّف القيود وفق المصلحة العامة أو النظام القانوني الوطني، لا وفق مبدأ عقائدي موحد[٣٤].

ويظهر من هذه المقارنة أن إعلان القاهرة يفرض قيدًا موضوعه المرجعية الشرعية، في حين أن الميثاق العربي يوفّر حماية أكثر شمولًا ومرونة دون تحديد ديني مسبق، ما يجعله أقرب إلى المعايير الدولية.

المطلب الثامن

مقارنة المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية ايران الاسلامية

تؤكد المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على حق الإنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، لكنها تقيد هذا الحق بعدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعكس مرجعية دينية خاصة في ضبط ممارسة هذا الحق.[٣٥] وسنبين ذلك بالمقارنة مع الدستور العراقي والايراني وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول

مضمون الحق في كلا النصين

تؤكد المادة (١٦) من إعلان القاهرة على أن لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع ضمان الحقوق الأدبية والمالية المرتبطة بها، بشرط ألا يتعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُظهر هذا النص التزامًا بحماية الملكية الفكرية، إلا أنه يُدخل شرطًا دينيًا يؤثر في تحديد نطاق الحماية[٣٦].

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فيتضمن عدة مواد تُقرّ بحقوق الملكية العامة والخاصة، ومنها المادة (٢٣) التي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون"،[٣٧] كما تنص المادة (٤٢) على أن "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة". ورغم أن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدستور لا ينص صراحة على الملكية الفكرية، فإن حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني يمكن استنباطها من مجمل هذه المواد، خصوصًا عند ربطها بالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان الوارد في الديباجة.

وبذلك، نجد أن كلا النصين يُقرّ بمبدأ حماية نتاج الإنسان الفكري، إلا أن إعلان القاهرة يُبرز الطابع الديني كقيد، بينما يُقدِّم الدستور العراقي حماية أوسع مستندة إلى الإطار المدني والقانوني العام.

الفرع الثاني

القيود والضوابط المفروضة على الحق

تضع المادة (١٦) من إعلان القاهرة قيدًا صريحًا على ممارسة الحق في الانتفاع بالإنتاج الفكري، وهو عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يجعل الحماية مشروطة ومتغيرة باختلاف التأويلات الفقهية، وقد يؤدي إلى الحد من بعض أشكال الإبداع، خاصة في المجالات التي يُنظر إليها على أنها مخالفة للقيم الإسلامية.

أما في الدستور العراقي، فإن القيود على الحقوق تتحدد وفقًا للقانون ومقتضيات النظام العام، حيث نصت المادة (٤٦) على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية". وهذا يدل على أن القيود في الدستور قانونية ومدنية، وتُخضع ممارسة الحقوق لضوابط واضحة ومحددة، مع التزام بعدم المساس بجوهر الحق ذاته[٣٨].

ويُبرز هذا الفرق أن إعلان القاهرة يعتمد على قيد ديني مرجعي، بينما الدستور العراقي يعتمد على قيد قانوني مدني، رغم أن الإسلام يشكل فيه مصدرًا أساسًا للتشريع، ما يجعل من النظام العراقي محاولة للموازنة بين المرجعية الإسلامية والمعايير الحقوقية الدولية.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩) فتنه يتبنى رؤية دينية متكاملة للحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، حيث يُعد الإسلام، وبشكل خاص المذهب الجعفري الاثني عشري، المصدر الأساس للتشريع. وقد أكد الدستور في عدد من مواده على أهمية دعم العلم والإبداع وصيانة الحقوق الأدبية والمادية للمفكرين والمخترعين والمبدعين، خاصة في المواد (٣) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٨) و(٤٤)، والتي تعالج مفاهيم العدالة الاجتماعية، والحق في التعليم، وحرية العمل، والملكية، وحقوق المواطنين[٣٩].

أما المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، فقد أكدت على الحق في الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، مع ضمان الحقوق الأدبية والمالية، شريطة عدم تعارض هذا الإنتاج مع أحكام الشريعة الإسلامية[٤٠]، وهو شرط يتماشى في الجوهر مع المرجعية الدينية للدستور الإيراني.

وفي الدستور الإيراني، وعلى وجه الخصوص في المادتين (٢٠) و(٢٢)، فيؤكد على أن جميع المواطنين متساوون في التمتع بالحقوق، بما في ذلك الحقوق الثقافية والعلمية، وتكفل الدولة حماية الملكية الفردية. كما تشير المادة (٣) إلى التزام الدولة بتأمين الاستقلال العلمي والفني والثقافي، والمادة (٢٨) إلى ضمان حرية العمل والإنتاج. وتُفهم هذه المواد مجتمعة على أنها توفر أساسًا قانونيًا لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين، بشرط التزامهم بقيم النظام الإسلامي[٤١].

وبذلك، يتضح أن كلًا من إعلان القاهرة والدستور الإيراني يتفقان في الاعتراف بالحق، ويربطان ممارسته بضوابط دينية، لكن الدستور الإيراني يُفصّل أكثر في ربط هذه الحقوق بأهداف الدولة الإسلامية والمذهب الرسمي، وتشترط المادة (١٦) من إعلان القاهرة أن لا يتعارض المصنف مع الشريعة الإسلامية، ما يُعد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

قيدًا عامًا يحتكم إلى تأويلات فقهية متعددة وفق المرجعية السنية أو الشيعية، ويمنح الهيئات الدينية دورًا رقابيًا على المصنفات الفكرية والفنية.

أما في الدستور الإيراني، فإن القيود تُبنى بشكل صريح على أساس الالتزام بأحكام الإسلام والمذهب الجعفري الاثني عشري، كما نصت على ذلك ديباجة الدستور والمواد (٢) و(٤) و(١٢)، التي تجعل الشريعة المصدر الأعلى لجميع القوانين. وبالتالي، فإن الحماية تُمنح فقط لما يُعد مشروعًا ضمن الإطار العقائدي للجمهورية الإسلامية، مما قد يؤدي إلى استبعاد المصنفات التي تُخالف الفهم الرسمي للدين، حتى وإن لم تكن مخالفة للشريعة من وجهة نظر مدارس فقهية أخرى.

الخاتمة:

بعد تحليل المادة (١٦) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بعدد من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، يتبين أن هذه المادة تمثل نموذجًا لمحاولة التوفيق بين القيم الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، من خلال إقرار الحق في الملكية الفكرية والإبداع، بشرط احترام أحكام الشريعة الإسلامية.

اولا: النتائج:

١. اعتراف مشترك: المادة (١٦) من إعلان القاهرة والمواثيق الدولية جميعها تعترف بالحق في حماية الإنتاج الفكري والعلمي والفني، وتؤكد على أهمية ضمان الحقوق الأدبية والمالية لأصحابها.

٢. المرجعية القانونية: تختلف المرجعية بين الوثائق؛ إذ تستند المواثيق الدولية إلى مرجعية قانونية إنسانية مدنية، بينما يستند إعلان القاهرة إلى مرجعية دينية إسلامية.

٣. طبيعة القيود: المواثيق الدولية تفرض قيودًا قانونية تتعلق بالنظام العام وحقوق الآخرين، في حين يُعد القيد في إعلان القاهرة دينيًا ومفتوحًا لتأويلات فقهية.

٤. الاختلاف داخل السياق الإسلامي: تتفاوت النظم الوطنية في تطبيق الحماية، كما يظهر في مقارنة الدستورين العراقي والإيراني؛ فبينما يسعى العراق للتوفيق بين الإسلام والدولة المدنية، يُعد النظام الإيراني أكثر تقيدًا بالمذهب الرسمي.

٥. غياب تفصيل تشريعي: بعض الدساتير، كالدستور العراقي، لا تُفرد نصوصًا واضحة ومباشرة لحماية الملكية الفكرية، وتترك الأمر لقوانين فرعية، مما قد يضعف من فعالية الحماية مقارنة بالمواثيق الدولية.

التوصيات:

١. تطوير تفسير موحد للمادة (١٦) من إعلان القاهرة يوازن بين متطلبات الشريعة الإسلامية ومعايير الحماية الدولية للملكية الفكرية.

٢. إدراج نصوص صريحة في الدساتير العربية والإسلامية تكفل الحماية القانونية للحقوق الفكرية وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

٣. إعادة النظر في القيد الديني الوارد في الإعلان، من خلال تأطيره بما لا يحدّ من حرية الإبداع والتعبير في المجالات العلمية والفنية.

٤. تعزيز المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية في الدول الإسلامية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، لتجنب التعارض القانوني والازدواجية في التطبيق.

٥. زيادة الوعي الثقافي والقانوني حول حقوق الملكية الفكرية في المجتمعات الإسلامية، بما يُسهم في احترام تلك الحقوق وخلق بيئة تشريعية حاضنة للإبداع.

المصادر

اولا القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

١. داود فيريور، *القانون الدستوري في إيران*، ترجمة مركز الدراسات القانونية الإيرانية، طهران، ٢٠١٠.
٢. عبد العزيز عبد المنعم، *حماية حقوق المؤلف في القانون المصري*، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، مصر.
٣. عبد العزيز الخياط، *حقوق الإنسان في الإسلام*، دار الفكر، عمّان، ٢٠٠١.
٤. عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ٢٠٠٤.
٥. عبد الفتاح إدريس، *حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، دار الكتب، ٢٠٠٠.
٦. عمر أبو بكر بن يونس، *الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت*.
٧. عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*.
٨. محمد الأمين البشري، *التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*، المجلة العربية للدراسات والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة (١٥)، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ٢٠٠٠.
٩. محمد صبري، *الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، مصر.
١٠. محمد عمارة، *الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق*، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموس، *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٢. محمود أحمد عبابنة، *جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية*، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠٠٥.
١٣. المحامي يونس عرب، *التدابير التشريعية لحماية مصنفات الملكية الفكرية الرقمية*، منشور على موقع الموسوعة العربية للقانون وتقنية المعلومات.
١٤. منظمة التعاون الإسلامي، *إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام*، القاهرة، ١٩٩٠.
١٥. نبيل عبد الأمير الربيعي، *الملكية الفكرية في العراق: الواقع والطموح*، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
١٦. أمل مصطفى، *قانون حماية حقوق المؤلف*، دار الفكر ، السعودية، ٢٠١٨.
١٧. أمين محمد حسن، *حماية الملكية الفكرية في المواثيق الدولية والإقليمية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٨. طارق عبد الكريم الطائي، *الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢.
١٩. طارق عبد الكريم الطائي، *شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص*، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٣.

المصادر الاجنبية

١. Akhavan, Payam, *The Human Rights Regime in Iran*, in *Middle East Journal*, Vol. ٥٤, No. ٣, ٢٠٠٠.
٢. Andra Francom, *La propriété littéraire et artistique en Grande-Bretagne et aux États-Unis*, Paris, ١٩٥٥.
٣. Bnecker, Jay T., *The Trial of Computer Crime*, *Computer Law Journal*, Vol. ٤٤١, No. ٢, ١٩٨٠.

ISSN–2536–0027

٤. Council of Europe, *European Convention on Human Rights*, ١٩٥٠, and *Protocol No. ١*.
٥. Gerald Holmes, *Intellectual Property and the Digital Economy*, Oxford University Press, United Kingdom, ٢٠٠٣.
٦. Harris, D. J., O'Boyle, M., Bates, E. P., and Buckley, C. M., *Law of the European Convention on Human Rights*, Oxford University Press, ٢٠١٤.
٧. Leach, Philip, *Taking a Case to the European Court of Human Rights*, Oxford University Press, ٢٠١١.
٨. Mervat Rishmawi, *The Arab Charter on Human Rights: A Step Forward?*, *Human Rights Law Review*, Oxford University Press, ٢٠٠٥.
٩. Ouguergouz, Fatsah, *The African Charter on Human and Peoples' Rights: A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa*, Martinus Nijhoff Publishers, ٢٠٠٣.
١٠. Organization of American States (OAS), *American Convention on Human Rights (Pact of San José)*, ١٩٦٩.
١١. United Nations, *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, ١٩٦٦.
١٢. African Union, *African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter)*, ١٩٨١.

---

(١) عبد العزيز عبد المنعم ، "حماية حقوق المؤلف في القانون المصري"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠: مصر، ص ١٥٨

(٢) Jay.t.Bnecker. The Trial of computer crime. Computer Law. Journal ٤٤١.٢.١٩٨٠ .pp٥٠.

(٣) محمد صبري ، "الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف"، : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ :، : مصر، ص١١٢

(٤) محمود احمد عبابنة،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٥م،ص٧.

(٥) على اعتبار جميع العاملين في نطاق العلوم الإنسانية محكومين بالطبيعة النسبية لحقائق ومبادئ هذه العلوم وانعدام التجربة المختبرية والتأثير الكبير بالواقع بمختلف معطياته.

(٦) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، المجلة العربية للدراسات والتدريب، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السنة(١٥)المجلد(١٥)العدد(٣)نوفمبر،٢٠٠٠م،ص٣٢٢.

(٧) المحامي يونس عرب،التدابير التشريعية لحماية مصنفات الملكية الفكرية الرقمية،بحث منشور على موقع الموسوعة العربية للقانون وتقنية المعلومات بالترميز www.abrab.law.com .ص١٠.

(٨) Andra francom. La propriete latteraure et Arbsbiquen grand bratagne .aux atats unis Paris .١٩٥٥.P٢٠.

(٩) شحاتة غريب محمد شلقامي،برامج الحاسب الآلي والقانون،المصدر السابق،ص٥٦،(الهامش رقم٢).

١٠ محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموس ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، ط١ ، الاصدار الثالث ، ج١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٢ .

١١ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥ ص١٥٣

١٢ منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠، المادة ١٦.

١٣ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ٢٠٠٤ ،ص١٥٢

١٤ عبد العزيز الخياط، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، عمّان، ٢٠٠١ ،ص١٢١

١٥ أحمد شوقي سعد، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ISSN–2536–0027

[١٦] عبد الفتاح محمود إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
[١٧] أحمد شوقي سعد، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣١.
[١٨] عبد الفتاح إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٢.
[١٩] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠، المادة (١٦).
[٢٠] Harris, D. J., O'Boyle, M., Bates, E. P., and Buckley, C. M., Law of the European Convention on Human Rights, Oxford University Press, ٢٠١٤.
[٢١] عبد الفتاح إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٢.
[٢٢] Philip Leach, Taking a Case to the European Court of Human Rights, Oxford University Press, ٢٠١١.
[٢٣] Organization of American States (OAS), American Convention on Human Rights (Pact of San José), ١٩٦٩, Articles , ٢١.
[٢٤] الفتاح إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
[٢٥] عبد الفتاح إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
[٢٦] Ouguergouz, Fatsah, The African Charter on Human and Peoples' Rights: A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa, Martinus Nijhoff Publishers, ٢٠٠٣.
[٢٧] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠، المادة (١٦).
[٢٨] African Union, African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter), ١٩٨١, Articles ٩ and ١٤.
[٢٩] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، المادة (٤٢).
[٣٠] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠، المادة (١٦).
[٣١] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، المادة (٤٢).
[٣٢] أمين محمد حسن، حماية الملكية الفكرية في المواثيق الدولية والإقليمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
[٣٣] Mervat Rishmawi, The Arab Charter on Human Rights: A Step Forward?, Human Rights Law Review, Oxford University Press, ٢٠٠٥.
[٣٤] عبد الفتاح إدريس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٤.
[٣٥] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠، المادة (١٦).
[٣٦] أحمد شوقي سعد، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
[٣٧] نبيل عبد الأمير الربيعي، الملكية الفكرية في العراق: الواقع والطموح، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
[٣٨] نبيل عبد الأمير الربيعي، الملكية الفكرية في العراق: الواقع والطموح، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٨.طارق عبد الكريم الطائي، الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢.
[٣٩] الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ (المعدل ١٩٨٩)، المواد: (٢)، (٣)، (٤)، (١٢)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٨).
[٤٠] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠، المادة (١٦).

[٤١] Akhavan, Payam, The Human Rights Regime in Iran, in Middle East Journal, Vol. ٥٤, No. ٣, ٢٠٠٠.